

الأسس التشريعية التي يرتكز عليها المجلس النيابي في الرقابة على أعمال الحكومة

يرتكز الأساس التشريعي في رقابة المجلس النيابي على أعمال الحكومة على النصوص الدستورية بالدرجة الأولى كون الحكومة لا تستطيع ممارسة أي من صلاحياتها الدستورية إلا بعد نيل ثقة المجلس النيابي، وقد تكرر هذا المبدأ في لبنان بموجب الفقرة الثانية من المادة 64 من الدستور التي نصت على أن الحكومة « لا تمارس صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال».

كما أن حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك. (1)

وعندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل المجلس. (2)

ويتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية. (3)

(1) المادة 37 من الدستور اللبناني

(2) المادة 68 من الدستور اللبناني

(3) الفقرة الأخيرة من المادة 66 من الدستور اللبناني

يستنتج من هذه النصوص أن الدستور أعطى المجلس النيابي سلاحاً يستطيع من خلاله مواجهة الحكومة وسحب الثقة منها.

وبالعودة إلى النظام الداخلي للمجلس نجد بأنه يتضمن ثلاث وسائل لممارسة هذه الرقابة وهي الأسئلة والاستجابات والتحقيق البرلماني. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة لهذه الأدوات الثلاث، يحق للنواب مخاطبة الحكومة ومساءلتها أثناء مناقشة الموازنة العامة وأثناء الوقت المخصص في بداية الجلسات العامة لتلاوة خلاصة الأوراق الواردة (المادة 64 النظام الداخلي اللبناني) واثاء اجتماعات اللجان النيابية التي يدعى الوزراء المختصون لحضور جلساتها، بالإضافة إلى طلب طرح الثقة بالوزير أو بالحكومة والوصول إلى الاتهام الجنائي.

أعطي الحق في لبنان لنائب أو أكثر بتوجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء وذلك بعد استنفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال. وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر. (1) وبعد كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية تخصص جلسة للأسئلة والاجوبة أو جلسة للإستجابات أو للمناقشة العامة مسبقة ببيان من الحكومة. (2)

(1) المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس النيابي اللبناني.

(2) المادة 136 من النظام الداخلي للمجلس النيابي اللبناني.

– الأسئلة:

يوجّه السؤال الخطي في لبنان بواسطة رئيس البرلمان وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.
وقد حدد النظام الداخلي شروط طرح الأسئلة الخطية على النحو التالي:

* يوجه السؤال الخطي بواسطة رئيس المجلس، وللحكومة أن تجيب خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال، على أنه يمكنها طلب مدة إضافية للجواب.

* إذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة، يحق للنائب تحويل سؤاله إلى استجواب.

* بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب، تدرج الأسئلة والأجوبة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات.

* بعد تلاوة السؤال والجواب يعلن النائب إما اكتفائه بالجواب فيختم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب.

* لا يجوز تبني السؤال من قبل نواب آخرين إذا أعلن النائب السائل اكتفائه بجواب الحكومة.

* لا ينص النظام الداخلي اللبناني على شروط مقيدة للنواب في صياغة الأسئلة وحجمها وتعابيرها ومضمونها، كما هي الحال في اللوائح الداخلية لبعض المجالس النيابية العربية.

يحق لنائب أو أكثر تقديم السؤال، ويمكن توجيه السؤال إلى وزير معين أو إلى الحكومة مما يوسع نطاق استخدام السؤال كأداة للمراقبة، ولمحاسبة الحكومة ووضعها على المحك وتسليط الأنظار على قصورها.

إن التعليق على الأوراق كثيراً ما يرتدي طابع السؤال. ولكن نواب المجلس لم يدرجوا على تعليق بسيط على موضوع الورقة الواردة، بل على مناقشة حقيقية يتكلم فيها غالباً عدد كبير من النواب. لا بل ان رئيس المجلس أحياناً لا يسمح بالانتقال من موضوع ورقة إلى موضوع ورقة أخرى، ما لم يستنفذ أقوال النواب جميعاً. وهذا في نظرنا مخالف لغاية المشرع الذي جعل نصف الساعة الأولى في الأصل للأسئلة الشفهية الموجزة والأجوبة الموجزة عليها.

ومن يراقب جلسات المجلس عندنا يلاحظ ان ما خصص للأوراق الواردة، قد تحوّل تماماً عن غايته، فأصبح مجالاً لمباراة خطابية بين النواب، ينتقدون فيه أعمال الحكومة أو يهاجمون الوزراء، لا بل ان حماس النواب والحضور ينطفئ بانتهاء نصف الساعة هذا عندما يعلن الرئيس الانتقال إلى جدول الأعمال، فعندئذ ترى أن أكثر الصحفيين قد تركوا مقاعدهم وانصرفوا، كأن المشاريع ومناقشتها لا تهم الرأي العام أكثر مما تهمة مهاجمة الحكومة، وترى النواب أنفسهم قد بدأوا يتحركون لتترك القاعة إلى الغرف الجانبية حيث يتسامرون ويدخنون.

- الاستجواب:

الاستجواب هو إنذار موجّه من أحد النواب إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء لشرح عمل من أعمال إحدى الوزارات أو السياسة العامة للحكومة، ويختلف الاستجواب عن السؤال بما يلي: إن الاستجواب يفتح الباب أما سجال عام يمكن أن يشترك فيه جميع أعضاء المجلس،

وينتهي بقرار يعلن فيه المجلس رضاه عن تصرف الحكومة أو عدم الرضا الذي يترتب عليه طرح الثقة، أما السؤال فلا يعدو كونه وسيلة للاستعلام ليس إلا.

ويهدف الاستجواب إلى محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على سلوك أو نهج في معالجة شأن عام، وبالتالي فهو استيضاح يغلب عليه النقد أو حتى الاتهام لعمل السلطة التنفيذية، ويمكن وضعه في خانة رقابة السلطة التشريعية الفعّالة. وتكمن أهمية الاستجواب بأنه يفتح المجال لمناقشات تنتهي بقرار يصدره المجلس.

ولكل نائب في لبنان الحق بتوجيه استجواب إلى الحكومة بمجموعها أو إلى وزير من الوزراء على أن يضع البرلمان مسؤولية الحكومة على بساط البحث يلجأ إلى الاستجواب. وعلى الحكومة أن تجيب على طلب الإستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتب المجلس النيابي تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً. (1)

(1) المادة 131 من النظام الداخلي اللبناني

- التحقيق البرلماني: (1)

إن الدستور في لبنان لم ينص صراحةً على صلاحية البرلمان في إجراء تحقيق برلماني، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب قد نص في الفصل الثالث تحت عنوان التحقيق البرلماني على الآتي:

لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو إستجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه. (2)

تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس البرلمان الذي يطرحه على البرلمان للبت في الموضوع. (3)

للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع للإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق. (4)

يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها ، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة. (5)

(1) النظام الداخلي للمجلس النيابي المعدل في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2003/10/21

(2) المادة 139 من النظام الداخلي اللبناني

(3) المادة 140 من النظام الداخلي اللبناني

(4) المادة 141 من النظام الداخلي اللبناني

(5) المادة 142 من النظام الداخلي اللبناني

يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة.

يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون رقم 72/11 تاريخ

25 أيلول 1972. (1)

إن اللجنة البرلمانية تتمتع بسلطات هيئة التحقيق القضائية ولكنها ليست هيئة قضائية، ليست قاضي التحقيق والنص يفرض العقوبة على من يتخلف عن الحضور أمام قاضي التحقيق.

ولا حدود لصلاحيات لجان التحقيق في مختلف المسائل الإستراتيجية. بالمقابل فإن لا شيء يمنع الحكومة من الامتناع عن إعطاء المعلومات ذات الطابع السري في أمور الخارجية والدفاع والأمن، وبذلك تنتهي مهمة لجنة التحقيق في هذه المسائل برفع توصية إلى الهيئة العامة التي تكون أمام خيارين لا ثالث لهما:

- صرف النظر عن الموضوع.
- إشغال مسؤولية الحكومة وطرح الثقة بالحكومة أو نزعها منها إذا ما توافرت للنواب قناعة بأن لا مبرر لإحجام الحكومة عن إعطائهم المعلومات السرية.

(1) المادة 143 من النظام الداخلي اللبناني

بالإضافة إلى لجان التحقيق البرلمانية التي تقرر الهيئة العامة لمجلس النواب إنشائها بإمكان اللجان البرلمانية تعيين "لجنة فرعية من بين أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة، وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها، والتي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة برلمانية من الهيئة العامة". (1) ولجان الاستقصاء

الفرعية تهدف إلى الإشراف على تسيير أمور الدولة الإدارية والمالية والفنية من خلال الوزارات المختصة، وهي شبيهة بمهامها بلجان الرقابة التي يمكن أن يستحدثها البرلمان الفرنسي، وحتى في حالة تجاوب الإدارة المختصة بتوفير المعلومات للجنة الاستقصاء الفرعية فإن بإمكان اللجنة النيابية التي انبثقت عنها اللجنة الفرعية، إذا ما رأت وجود مبررات كافية، الطلب من الهيئة العامة تشكيل لجنة تحقيق برلمانية.

- طرح الثقة:

إن المناقشة في أي مشروع، تفتح الباب لطلب الثقة أمام أي نائب أو وزير، فللحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد إنتهاء المناقشة في الإستجابات أو في المناقشة العامة، كما يحق للحكومة أن تعلق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزاعاً للثقة بالحكومة.

أما إذا كان الطلب مقدماً من أحد النواب فلا تعتبر الثقة معقّفة على قبول المشروع إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحق لكل من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة أيام على الأكثر.

(1) المادة 142 النظام الداخلي اللبناني

ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على أي مشروع قيد المناقشة كما يحق لكل نائب أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبينة أعلاه. (1)

- الاتهام الجنائي:

بالإضافة إلى طلب سحب الثقة من الحكومة، ثمة إجراءات تستهدف عزل السلطة التنفيذية ممثلة في الوزراء أو حتى رئيس الدولة.

نص الدستور اللبناني على أنه «لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحاقية.»(2)

تجدر الإشارة في هذا المجال أن القانون الخاص المنصوص عليه في المادة (70) من الدستور لم يتم إقراره حتى اليوم، وهذا القانون يجب أن يحدد ما هي المخالفات الوظيفية للرؤساء وللوزراء، وما هو المقصود بالإخلال بالواجبات.

(1) المادة 138 من النظام الداخلي اللبناني

(2) المادة 70 من الدستور اللبناني المعدلة في 1990/9/21

ويتألف المجلس الأعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص. (1)

ومن الواضح أن المحاكمة البرلمانية هي الملاذ الأخير في كل الأنظمة الديمقراطية لتنفيذ مساءلة السلطة التنفيذية ولكن نادراً ما تستعمل، أو لا تستعمل أصلاً. ومع أن المحاكمة البرلمانية كانت، لكل الأغراض العملية، تهديداً لا معنى له حيث أن المجلس الأعلى، الذي نص عليه دستور عام 1926، لم يكن قد تم إنشاؤه بالفعل حتى العام 1990 حين صدر القانون رقم 13 تاريخ 18/8/1990، ولم يدخل حيز العمل الفعلي بعد.

لكن، حتى مع إنشاء المجلس الأعلى، فإن محاكمة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء مسألة صعبة جداً لأنها مشروطة بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، وثلثي مجموع أعضاء المجلس الأعلى. وتثبت الإدانة بموافقة أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس الأعلى. ولا تخضع قرارات المجلس الأعلى لأي نوع من الاستئناف أمام سلطة أعلى، رغم أنها تخضع لطلب إعادة المحاكمة وفقاً للقانون الجزائي اللبناني.

(1) المادة 80 من الدستور اللبناني المعدلة في 1990/9/21

ممارسة الرقابة السياسية في لبنان

على غرار الدول الديمقراطية المتقدمة، فإن مجلس النواب اللبناني مارس رقابة على الحكومة شملت قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية. كذلك فإن مسألة ضمان إجراء الانتخابات بصورة حرة ونزيهة استأثرت بقسط وافر من المناقشات النيابية. حيث دأب النواب، خاصة نواب المعارضة على نقد قصور السلطة التنفيذية في تأمين هذه

الشروط، او على انحيازها وتدخلها في العملية الانتخابية لمصلحة مرشحين مقربين لها. وتناولت الانتقادات سائر مراحل العملية الانتخابية سواء في إعداد لوائح الشطب التي شابتها أخطاء كثيرة، أو التدخل في تشكيل اللوائح بغرض إقصاء المعارضين أو في منع النشاطات التي يقوم بها المرشحون المحسوبون على المعارضة مثل المهرجانات الانتخابية واللقاءات الموسعة مع المواطنين والمواطنات، وتحديد مراكز الاقتراع بصورة منحازة، مروراً باعتقال "المفاتيح" الانتخابية الذين ينشطون لمصلحة المرشحين الذين لا يحظون بالرضى الحكومي، وحماية عملية شراء الأصوات من قبل مؤيدي الحكومة، وصولاً إلى استبدال أوراق المقترعين في صناديق الاقتراع.

كذلك طالت مناقشات المجلس ونشاطاته الرقابية إخفاقات الحكومة في مجال ضمان الشفافية في أعمالها والحريات العامة وحقوق المجتمع المدني. وكثيراً ما تمحورت هذه المناقشات حول مسألة الحريات الإعلامية وهي مسألة حساسة في لبنان نظراً للدور الذي اضطلع به الإعلام اللبناني ليس في الدفاع عن حرية مؤسساته فحسب، بل وعن الحريات العامة أيضاً وهو ما جعله ظاهرة متميزة في العالم الثالث وما اكسبه تقديراً عالمياً.

وتركزت هذه المناقشات على انتقاد احتكار مسؤولين رئيسيين لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع، أو محاولة وضع القيود شديدة الوطأة على نشاط هذه المؤسسات ومجالات عملها، وتوقيف بعضها عن العمل وممارسة ضغوط متنوعة على العاملين والعاملات في الحقل الإعلامي بوسائل متنوعة.

وقد حققت الرقابة السياسية التي مارسها البرلمان بعض النتائج الإيجابية أحيانا خاصة عندما نجح النواب في تجاوز خلافاتهم السياسية وأعلنوا تضامنهم في وجه محاولات تقييد الحريات العامة.

وربما في مجالسنا النيابية يتم التركيز إلى حد كبير على الرقابة السياسية أكثر من الرقابات الأخرى، أي أننا مقيدون إلى حد كبير ربما نتيجة خروجنا من مرحلة استعمار أو وجود بعض الأنظمة الشمولية أو أن التجربة الديمقراطية ما تزال جديدة. فالتركيز لدى النائب هو في التعامل مع القضايا السياسية والرقابة السياسية على الحكومة أكثر من الجوانب الأخرى، حتى يلاحظ أحيانا ان عدد الأسئلة أو الموضوعات التي تثار أو الملاحظات التي تطرح تعطي اهتماماً أكبر للجوانب السياسية ولسياسة الدولة الخارجية أكثر من القضايا المالية، وللسبب ذاته كما ذكرت انه إما يعود إلى أن الموضوع السياسي هو موضوع جدلي ويثير لدى النواب حفيظة المناقشة والمتابعة والرقابة أو لأنه أحيانا يثير نقصاً في الخبرات التي تمكن النائب من ان يتابع الرقابة بطريقة كفوءة وأساسية.

التحديات التي تواجه ممارسة الرقابة

يمكن أن نحدد بعض التحديات التي قد تشترك فيها أغلب الدول العربية بشكل يحد من الممارسة الفعّالة للأداء الرقابي للأعضاء:

أ. الأوضاع العامة في البلاد:

بالرغم من رغبة البرلمانات في ممارسة دورها الرقابي، فإن الأوضاع العامة في البلاد تُعدّ أحد عوامل ضعف ممارسة النواب لدورهم الرقابي.

ب. الثقافة السياسية:

الثقافة السياسية المهيمنة في الدول العربية لا تخدم تطور العمل الرقابي. فمقابل إطراء بعض المسؤولين الكبار للدور الرقابي للبرلمانات وإعرابهم عن أثر هذا الدور الإيجابي على البرلمان والدولة، فهناك شعور منتشر في الكثير من هذه الدول أن الحكومات تفعل ما تشاء بصرف النظر عما تريده المجالس النيابية وعما يريده المواطنون، وإن هذا الواقع يحدّ من فاعليتها ودورها.

جدير بالذكر أن هذه الحالة لا تقتصر على الدول العربية فحسب بل إنها منتشرة في الديمقراطيات الناشئة التي انتقلت من الحكم المطلق إلى النظام البرلماني الديمقراطي. إن انتشار مثل هذه المشاعر في أوساط الرأي العام تؤثر على استعداد المواطنين للتعاون مع المجالس لتعزيز سلطة البرلمانات وتمكينها من الاضطلاع بدورها الرقابي.

ج. الأوضاع السياسية الداخلية:

تعتبر المنطقة العربية من أقل المناطق في العالم تطوراً بالمعيار الديمقراطي، وتبلغ نسبة الدول العربية 37.5% من بين الدول الأقل تطوراً في العالم وبديهي أن هذه النسبة مرتفعة بالمقارنة مع نسبة 11% وهو ما تشكّله الدول العربية بين مجموع دول العالم، إنه قد يصعب التسليم الكامل بمثل هذه الأحكام لأنه يشوبها أحياناً استخدام نهج انتقائي في تصنيف المؤهلات الديمقراطية لدول العالم. إلا أنها مصيبة من حيث أنها

تسلط الضوء على تدني حظ الإقليم العربي من الديمقراطية. فهذا الإقليم يعتبر من الأقاليم القليلة في العالم الذي تنتفي الأحزاب السياسية عن بعض بقاعه، وإذا وجدت هذه الأحزاب فإنه كثيراً ما يحدث أن تلقي الدولة بثقلها لكي تمنع تمثيلها تمثيلاً عادلاً في البرلمانات. ولما كان وجود الأحزاب السياسية، وأحزاب المعارضة بصورة خاصة، ودخولها البرلمان يعتبر من العوامل المنشطة للحياة البرلمانية بصورة عامة ولدورها الرقابي بصورة خاصة، فإن غيابها عنها أو حضورها المهمش فيها، يُضعف الرقابة البرلمانية ويحدّ من مفعولها. وفي الإقليم العربي بات تأييد المعارضة خارج السلطة التنفيذية والموالين على كراسي الحكم من المشاهد المألوفة على المسرح السياسي العربي، وبات انتقال السلطة التنفيذية بالكامل إلى أيدي معارضي الأمس، كما هو الحال في المغرب، أمراً استثنائياً واختراقاً لواقع مستقر.

وهذا الوضع لا يساعد على تنشيط دور البرلمانات الرقابي الذي يتطلب معارضة نشيطة، والمعارضة تنشط حيث تأمل في الوصول إلى السلطة، فضلاً عن أثر هذا الانسداد المُحبط على نشاط المعارضة في حقل المراقبة، فإنه قد يكون له أثر سلبي على الوجهة التي تستخدم فيها وسائل المراقبة، ذلك أن الغرض من استخدام هذه الوسائل في الديمقراطيات المتقدمة، حيث تتوفر فرص تداول السلطة، هو إقناع الناخب بأن الحزب أو الجماعة الحاكمة لا تخدم مصلحته وبأنه من الأفضل له أن يقترح لمصلحة الحزب المعارض في الانتخابات المقبلة، أما في الدول العربية، وفي

ظل ضعف التقاليد الديمقراطية وإغلاق أو تضيق المعابر البرلمانية والسلمية إلى تداول السلطة، يصبح الهدف من استخدام الوسائل الرقابية في كثير من الأحيان ليس مخاطبة الناخب بل المواطن الناقم. والمقصود بمخاطبة هذا المواطن هو تحريضه على النزول إلى الشارع إما بقصد زعزعة النظام والإطاحة به، أو بقصد الضغط على رأس الدولة لكي يستبدل الحكومة القائمة أو أحد الوزراء بحكومة أو بوزير آخر. هذا النهج

يؤدي في نهاية المطاف، إلى انتقال سلطة المجلس النيابي لجهة محاسبة الحكومة وإقالتها إلى الشارع.

أوجه التشابه والاختلاف في أنظمة عمل المجالس البرلمانية في الوطن العربي

1- الحق بالمبادرة التشريعية

| | | | | | | |
|--------|-------------|--------------|----------------------|-----------|---------|-------------|
| الدولة | رئيس الدولة | رئيس الحكومة | الحكومة/مجلس الوزراء | نائب واحد | 10 نواب | لجنة نيابية |
|--------|-------------|--------------|----------------------|-----------|---------|-------------|

| | | | | | | |
|--------------|--------------------------|---|----------|---|---|-----------|
| - | × | - | - | × | - | الأردن |
| - | - | - | × | - | - | الإمارات |
| - | - | × | × | - | × | البحرين |
| - | - | × | - | - | × | تونس |
| - | 20 نائب | - | - | × | - | الجزائر |
| - | النص السابق (10 نواب) | × | - | - | - | السعودية |
| أي لجنة | - | × | لأي وزير | × | × | السودان |
| - | × | - | - | - | × | سوريا |
| 10 آلاف ناخب | - | × | × | - | - | الصومال |
| أي لجنة | × | - | × | - | × | العراق |
| - | - | × | × | - | - | عمان |
| × | - | × | × | - | - | فلسطين |
| - | - | × | × | - | - | قطر |
| - | - | × | - | - | × | الكويت |
| - | حد أقصى | × | × | - | - | لبنان |
| - | حد أقصى | × | - | - | × | مصر |
| × | - | × | - | × | - | المغرب |
| - | - | × | × | - | - | موريتانيا |
| - | - | × | × | - | - | اليمن |

(×) تعني نعم

(-) تعني لا

2- العمل في اللجان البرلمانية

| الدولة | احالة المشروع من رئيس المجلس | نصاب الحضور: الغالبية المطلقة | طريقة اتخاذ القرارات أكثرية الحاضرين: |
|----------|--------------------------------|-------------------------------|--|
| الأردن | × | × | × |
| الإمارات | × | × | × |
| | (ما لم تطلب الحكومة الاستعجال) | | |

| | | | |
|------------------|--|--------------|-----------|
| × | × | × | البحرين |
| × | × | × | تونس |
| الغالبية المطلقة | × | × | الجزائر |
| × | × | × | السعودية |
| × | × | × | السودان |
| × | × | × | سوريا |
| × | × | × | الصومال |
| × | × | × | العراق |
| × | × | × | عُمان |
| × | × | × | فلسطين |
| × | × | × | قطر |
| × | × | × | الكويت |
| × | الغالبية المطلقة في الجلسة الأولى، أما في الجلسات اللاحقة لا يقل النصاب عن الثلث | × | لبنان |
| × | × | × | مصر |
| × | × | × | المغرب |
| × | × | × | موريتانيا |
| × | × | هيئة الرئاسة | اليمن |

(×) تعني نعم

(-) تعني لا

التصويت والنفاذ والنشر

| الدولة | التصويت بغالبية الحاضرين في الهيئة العامة | التصديق على القوانين من قبل رئيس الدولة | تاريخ نشر النصوص القانونية | تاريخ نفاذ النصوص القانونية |
|----------|---|---|----------------------------|-----------------------------|
| الأردن | × | × | من تاريخ التصديق | من تاريخ الاصدار |
| الامارات | × | × | خلال أسبوعين من التصديق | بعد شهر من النشر |
| البحرين | × | × (6 أشهر) | خلال أسبوعين من التصديق | بعد شهر من النشر |

| | | | | |
|-----------|-------------------------|----------------------|-------------------------|-------------------------------|
| تونس | × | × (15 يوماً) | خلال 15 يوماً التصديق | خلال 15 يوماً من النشر |
| الجزائر | - (ثلاثة أرباع الاعضاء) | × | 30 يوماً | فور نشرها |
| السعودية | - (ثلثا الاعضاء) | × | من تاريخ التصديق | فور نشرها |
| السودان | × | × | 30 يوماً | فور نشرها |
| سوريا | × | × (شهر) | شهر | فور نشرها |
| الصومال | × | × (60 يوماً) | من تاريخ التصديق | في اليوم الـ 15 للنشر |
| العراق | × | × (15 يوماً) | من تاريخ التصديق | فور نشرها |
| عُمان | - (ثلثا الاعضاء) | × | خلال أسبوعين من التصديق | فور نشرها |
| فلسطين | - (بالغالبية المطلقة) | × (شهر) | من تاريخ التصديق | بعد شهر من النشر |
| قطر | × | × | خلال أسبوعين من التصديق | بعد شهر من النشر |
| الكويت | × | × (30 يوماً) | خلال أسبوعين من التصديق | بعد شهر من النشر |
| لبنان | × | × (شهر) | من تاريخ التصديق | فور نشرها |
| مصر | × | × | خلال أسبوعين من التصديق | بعد شهر من اليوم التالي للنشر |
| المغرب | × | × (30 يوماً) | شهر | فور نشرها |
| موريتانيا | × | × (بين 8 و 30 يوماً) | من تاريخ التصديق | فور نشرها |
| اليمن | × | × | خلال أسبوعين من التصديق | بعد شهر من النشر |

(×) تعني نعم

(-) تعني لا

أحكام مشتركة بين بعض الدول العربية

هناك أمور وعقبات متشابهة في الأنظمة واللوائح الداخلية للدول العربية (الأردن، السودان، الكويت، لبنان، مصر) حيث لا يجوز تقديم الاقتراح بمشروع القانون إذا تم رفضه في الدورة نفسها. وللبرلمان في حال المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الحق فقط إما في أن يقرّ المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاقية.

وتتشابه أنظمة ثلاث دول هي مصر والسودان والكويت في حالة الاقتراح بمشروع قانون، حيث يجب عرضه على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه، وإن لم ينص النظام السوداني على مصطلح الاقتراح بمشروع فإنه يتبع نفس الإجراءات في مصر والكويت. أما النظام الأردني فهو يتبع إجراءً فريداً وهو أنه بعد موافقة اللجنة المختصة على مشروع القانون ثم المجلس في مجموعه يعرض على الحكومة مرة أخرى لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

كما تتشابه البحرين والكويت في أنه يحق لكل عضو تقديم الاقتراح ولا يجوز أن يقدم الاقتراح أكثر من خمسة نواب.

وتتلاقى كل من مصر ولبنان بأنه لا يجوز أن يكون العدد أكثر من عشرة نواب وان كان النظام اللبناني يأخذ بحق النائب في تقديم الاقتراح (المادة 161 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والمادة 101 من النظام الداخلي اللبناني). وينفرد الصومال بإعطاء حق تقديم اقتراح القانون لكل عشرة آلاف ناخب.

وتتفق بصورة عامة كل من البحرين وفلسطين والصومال والكويت ولبنان والمغرب وموريتانيا واليمن في أن الحد الأدنى لتقديم الاقتراح هو من نائب واحد.

وبعض الدول العربية تحصر حق اقتراح القوانين في يد النواب وبعضها الآخر يجيز ذلك لرئيس الدولة أو الحكومة إذ أن هناك تبايناً بين الدول العربية من حيث الصلاحيات المخولة إلى كل من المجلس النيابي والسلطة التنفيذية. فيحق لرئيس الدولة اقتراح القوانين في البحرين والكويت والعراق وسوريا ومصر والسودان وتونس. ويحق للحكومة اقتراح القوانين في اليمن وعمان والإمارات وقطر والبحرين والكويت والأردن وسوريا ولبنان ومصر والصومال وموريتانيا والسودان وتونس والجزائر والمغرب. كما يحق للجان النيابية اقتراح القوانين في السودان والجزائر.

- الاقتراح برغبة أو قرار:

الاقتراح برغبة أو قرار أو «دعوة الحكومة للقيام بعمل ذي أهمية يدخل في نطاق اختصاصها» كما عرف في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني (المادة 131) مثبت كحق من حقوق النواب في بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية وليس كلها، وقد قيدت الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية العربية التي أشير فيها على الاقتراح برغبة أو قرار هذا الأسلوب الرقابي، فهو مباح في الكويت لكل عضو شرط الا يتضمن عبارات غير لائقة أو مساساً بالأشخاص والهيئات (المادتان 118 و 120) وكذلك في النظام الداخلي المصري مع إضافة شروط أخرى منها ألا يكون الاقتراح مخالفاً للدستور أو القانون أو خارجاً عن اختصاص المجلس، وأن يقدم كتابة مرفقاً بمذكرة إيضاحية (المادتان 212 و 213) وأعطى في الكويت (المادة 120) وفي مصر (المادة 213) رئيس المجلس النيابي الحق في حفظ الاقتراح إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط، مع تثبيت حق صاحب الاقتراح بالمطالبة بمراجعة هذا القرار. والاقتراح برغبة غير موجود في لبنان وموريتانيا.

- في علنية أو سرية انعقاد الجلسات:

أجمعت الأنظمة العربية على مبدأ علنية الجلسات العامة التي يعقدها المجلس ما عدا في سلطنة عُمان حيث تعقد الجلسات بصورة غير علنية.

كما أجمعت الدول العربية على مبدأ سرية جلسات اللجان وأعمالها حيث تتم بصورة غير علنية.

- في نصاب انعقاد جلسات المجلس التشريعية:

يشترط لصحة انعقاد جلسات المجلس لبحث الأمور التشريعية حضور الغالبية المطلقة للأعضاء في كل من: الامارات، البحرين، تونس، سورية، الصومال، العراق، قطر، فلسطين، الكويت، لبنان، المغرب، مصر، موريتانيا، اليمن.

بينما يُشترط في كل من الأردن، والسعودية وعُمان حضور ثلثي الأعضاء لصحة انعقاد المجلس. وينفرد السودان باشتراط حضور ثلث الأعضاء لانعقاد المجلس.

- في نصاب التصويت في المجالس:

تؤخذ القرارات بأكثرية أصوات النواب الحاضرين في كل من: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، السعودية، سورية، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، لبنان، المغرب، مصر، موريتانيا، ويُشترط التصويت بالأغلبية المطلقة للنواب في كل من الكويت واليمن. وتشتري عُمان التصويت على القرارات بثلثي أصوات الحاضرين. بينما يشترط الجزائر التصويت بثلاثة ارباع أصوات الأعضاء.

- مرجع إصدار القوانين ومهل التوقيع عليها:

تتفق كل الدول العربية في منح حق إصدار القوانين لرئيس الدولة (السلطان، الملك، الأمير، رئيس الجمهورية، رئيس الاتحاد) وتختلف في تحديد المهلة المعطاة للرئيس في إصدار القوانين. * فالمهلة لإصدار القانون هي ثلاثون يوماً في كل من: الجزائر، سورية، السودان، فلسطين، الكويت، لبنان، المغرب.

* والمهلة هي خمسة عشر يوماً في كل من تونس، العراق، اليمن.

* بينما المهلة هي شهران في الصومال.

* والمهلة هي ثمانية أيام في موريتانيا.

ولم يتم تحديد مهلة لإصدار القانون من قبل رئيس الدولة في كل من: الأردن، الإمارات، البحرين، السعودية، قطر، مصر، عُمان.

-النشر والنفاد:

اتفقت جميع الدساتير العربية على أنه يعود لرئيس الدولة أمر نشر القوانين ما عدا في السودان حيث يقوم بهذه المهمة وزير العدل بعد إحالة القانون إليه من قبل رئيس المجلس الوطني. وحددت الدساتير العربية مهلاً لنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتاريخ بدء العمل بها على الشكل الآتي:

- مهلة أسبوعين للنشر في كل من: الإمارات، البحرين، تونس، عُمان، قطر، الكويت، مصر، اليمن.
- ويبدأ العمل بالقوانين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ما لم ينص القانون نفسه على مهلة مغايرة في كل من: الأردن، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سورية، العراق، عُمان، لبنان، موريتانيا.
- ويبدأ العمل بالقوانين بعد مرور شهر من تاريخ النشر في كل من: الإمارات، البحرين، فلسطين، قطر، الكويت، مصر، اليمن.
- وانفردت الصومال في بدء العمل بالقانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

الرأي العام ودوره الرقابي

ان الرأي العام هو أهم رقيب على أعمال الحكومة، حيث يمارس رقابة دائمة ومنتظمة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنها الموازنة، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزيون، حيث يملك الرأي العام، من خلال تلك الوسائل والأساليب التأثير على أعمال الحكومة ويمارس من خلالها دوراً رقابياً مهماً عن طريق طرح المشكلات وبيان أوجه القصور والعجز التي تعترى أعمال الحكومة، ومطالبتها بحل تلك المشكلات والصعوبات وتلافي القصور والعجز، وتحسين أداء عمل الإدارات الحكومية. كما تمارس وسائل الإعلام الرقابة على مواطن الخلل والقصور والخطأ، بالإضافة إلى ذلك فإن

الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية تمارس رقابة فاعلة على أعمال الحكومة عن طريق صحافتها ومؤتمراتها واجتماعاتها الحزبية على المستويين المحلي والوطني.

هناك دور لجماهير المجتمع. لا شك في أن الديمقراطيات المنقوصة أو الصورية الموجودة لدينا في أغلب الدول العربية، جزء من السبب وليس الشبب كله، بل هناك خلل في بنية الثقافة السياسية والجماهير التي لا تدافع عن حقوقها، ولا تتضامن للضغط لحماية مكتسباتها لتوسيع دائرة هذه الحقوق، بالتجمع والتضامن والتظاهر، وكل صور المشاركة السياسية. فمع كل التقدير للتشخيص لدور الدولة والنظام السياسي، لكن جماهير مجتمعاتنا العربية تعتبر غائبة بمؤثرات عديدة، منها مثلاً المشاركة السياسية، والإصرار على حقوقها. وتحسين كفاءة وأداء الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي، يؤدي إلى الحد من الهدر في المال العام للدولة، كما من شأنه أن يؤدي إلى تطوير نمط العلاقة بين السلطة والناس من حالة المحسوبية والزبائنية إلى حالة المواطنة الواعية، التي من شأنها أن تؤدي إلى تنمية حركة المجتمع المدني العربي بتعدد وتنوعه ليكون له الدور الفاعل في دفع

وبلورة عملية الإصلاح، التي تؤدي إلى قيام الحكم الصالح، الذي يحفظ ثروات ومنافع وحقوق أمتنا العربية من كل أنواع النهب والسلب والإفساد التي تقود إلى إهدار طاقات وإمكانيات التنمية، وتعيق مجتمعاتنا العربية من حماية حقوقها وحرّياتها وثرواتها.(1)

المفترض أن يساند الرأي العام البرلمان باعتباره معبراً عن رغباته ومدافعاً عن مصالحه، ومن المفترض أيضاً أن يرى المواطن في النقد الصارم الذي يوجهه البرلمان لأوجه الخلل في أداء السلطة التنفيذية خاصة في قضايا المال والموازنة تعبيراً حياً عن حرص البرلمان على المال العام وحصيلة الضرائب التي تجبها الدولة من المواطنين، وهذا ما يحصل بالفعل في كثير من الأحيان ولكن ليس دائماً.

فلقد بدت البرلمانات في الديمقراطيات المتقدمة وكأنها هي المسؤولة عن توالي الأزمات الحكومية والعامّة. وسواء كانت هذه النظرة في محلها أم لا، فإنها ساهمت في تحول قسم واسع من الرأي العام خاصة في الطبقات الوسطى عن تأييده للبرلمانات، واتجاهه إلى طلب "الاستقرار" والحكم القوي الذي يحد من الأزمات. ورغم انهيار الهتلرية في ألمانيا وأوروبا، ورغم ان الجمهورية الخامسة الديغولية في فرنسا لا تقارن بالهتلرية إذ انها نبعت من تقاليد ديمقراطية راسخة وساهمت في توطيد النظام الديمقراطي في فرنسا، فان البديل عن الجمهوريات الآفلة في البلدين كان قيام نظم ديمقراطية كرّست الدور المركزي للسلطة التنفيذية في قيادة الدولة ودورها في بلورة السياسة المالية ووضع الموازنة، وأضعفت بالمقابل دور البرلمان.

(1) هشام يحيى - الرقابة المالية في الأقطار العربية - المنظمة العربية لمكافحة الفساد ص 150

وتعتبر ديمقراطية الإدارة جزءاً لا يتجزأ من الديمقراطية السياسية، وتظهر فعالية الديمقراطية السياسية، إذا كان هناك إتاحة للفرصة أمام المجتمع المحلي في ممارسة وظائف إدارية عادية. أما إذا لم يسمح بذلك، فممكّن أن نقول أن الديمقراطية السياسية ديمقراطية جوفاء، لا وجود لها، فإذا كنت لا تسمح للمجتمع المحلي بخدمة نفسه بنفسه، فكيف أسمح له أن ينافسني على السلطة في الحكم.

إن السياسة أخطر من أن تترك للسياسيين وحدهم، تأكيداً لدور المجتمع المدني، كما أن البرلمانين طوروا ثقافة تخولهم أنفسهم إلى منظمات مجتمع مدني، فهناك شبكات للبرلمانيين في مواضيع مختلفة. إلا إنه لا توجد مساءلة شعبية (Public Inquiries) عندما لا يستطيع

البرلمان أن يعترض شكلياً على السلطة التنفيذية يستطيع الشعب مباشرةً عن طريق المساءلة الشعبية أن يحاسب عمل الحكومة.

دور البرلمان والمجتمع المدني

إننا نواجه اليوم مشكلة تتعدى مجرد النظر في الموازنة ومراقبتها، انها دور البرلمان في مجتمع ما بعد الحداثة. أعتقد أنه يتوجب على كل برلمان في الوقت الراهن التفكير في تطوير وظيفته، فلا يكفي أن يتمتع بتفحص كل فاصلة وردت في قانون الموازنة دون أن يفهمها علمياً، وإذا فهم لا يستوعب التغييرات التي طرأت على المجتمع ولا يعي ان البنية الهرمية للأمة وممثليها والحكومة أضحت لعبة شطرنج سطحية، وان فعاليات أخرى تعمل إلى جانب البرلمان. أولم يقل عالم اجتماع بلجيكي مؤخراً في كتابه بعنوان "عارض العالم" Syndrôme de L'Univers "ان البرلمان أشبه بعملاق ممدد على سريره مكبل اليدين" مضيفاً:

"نخشى في الأدب الأخ الكبير" Big Brother ويقال دوماً منذ أيام جورج أورويل ان الدولة هي هذا الأخ الكبير الذي يقلق النفوس، وقد يكون هذا الأخ الكبير موجوداً، ولكن هناك

أيضاً الكثير من الأخوات الصغيرات؟ Little Sisters. ولعل هؤلاء الأخوات لسن بظواهرات على الملأ، ولكنهن يؤثرن بشكل كبير على العمل العام". أليس المجتمع المدني هو من الأخوات الصغيرات المتمثلة ببعض النقابات التي تملك البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد الموازنة ومراقبتها بما لا يضاهيها في هذا المجال أي هيئة رسمية في الدول؟ وبالتالي من الأهمية بمكان توظيف هذه البيانات، والاستفادة منها بما يتوافق مع القوانين المرعية الإجراء.

تُختصر المواطنة بأربع عبارات: أنا مساهم، أنا معني، أنا مشارك وأنا مسؤول. ومن ساهم له الحق بأن يشارك ويحاسب من دون أن يكون دخيلاً أو متطفلاً في شؤون غيره.

دور الحكومة والمجتمع المدني

ان المجتمع الأهلي هو الرقيب الحقيقي على أعمال الحكومة، ويقول المثل "ان الخوف هو بداية الحكمة"، وفي مجال الموازنة الخوف هو الانضباط، وغالباً ما أقارن المجتمع الأهلي بمنارة يهتدي بها مجلس النواب والحكومة، إذ لولا المنارة لاصطدم ريان السفينة بالصخور. لكن المنارة ليست من يحدد الطريق الذي يجب سلوكه، بل يبقى القرار بيد الريان، أي بيد البرلمان المسؤول حيال الأمة عن تطور المالية العامة، وعلى مجلس النواب أن يستخلص العبر السياسية والاقتصادية والاجتماعية من معلومات المجتمع الأهلي، ومتى تسلح البرلمان بالمعلومات الكاملة، يتمكّن من أداء مهمته على أكمل وجه، ولا شك في ان الثقة التي تتألفها الحكومة عند اعتماد الموازنة، تشكّل عنصراً أساسياً وتشكّل مرحلة من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا التوازن العزيز على قلب مونتسكيو" كما سبق وذكرنا.

إن السماح لشرائح المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والنقابية بتشكيل منظماتها كفيل بأن يكون له التأثير الحتمي والمباشر ليس على مراقبة تنفيذ الموازنة فقط، وإنما على عملية تحضير الموازنة أيضاً.

ولكن كيف لمجتمع مدني أمي أن يحاسب أو يعرف كيف يحاسب؟

صلاحيات رئيس المجلس النيابي اللبناني كيف يمكن لرئاسة البرلمان قيادة الدفة بكفاءة واقتدار

يلعب رئيس مجلس النواب دور ضابط الإيقاع التشريعي في المجلس النيابي كما في الحياة السياسية اللبنانية، وجاءت الإصلاحات الدستورية التي تم إقرارها في العام 1990 بعد اتفاق الطائف لتعزز من صلاحياته الدستورية بحيث أصبحت مدة ولايته الرئاسية لأربع سنوات بدلاً من سنة واحدة، ففي كل مرة يجدد المجلس انتخابه يجتمع برئاسة أكبر أعضائه سنأ ويقوم العضوان الأصغر سنا بينهم بوظيفة أمين. ويعمد إلى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنأ يعدّ منتخباً.

للمجلس ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه، في أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناءً على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس، في هذه الحالة، أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر. (1)

إذاً مدة ولاية رئيس المجلس الممتدة لأربع سنوات تمنحه ضماناً للعمل بحرية وتبعده عن طلب ثقة زملائه في كل سنة لإعادة انتخابه كما كان الحال قبل اتفاق الطائف، خاصةً وأن موضوع نزع الثقة منه بعد مرور سنتين على ولايته يعتبر إجراء معقد كونه يتطلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

(1) المادة 44 من الدستور اللبناني

وجاء النظام الداخلي ليحدد صلاحيات رئيس المجلس أكان في إدارة الجلسات، وتنظيم الأمور المجلسية، والمسائل المتعلقة بالموظفين من إداريين وعسكريين بصورة شاملة ومطلقة، بحيث يعود له حق تعيينهم وصرفهم وتحديد ملاكاتهم وسلسلة رتبهم ورواتبهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهم.

وصحيح أن النظام الداخلي أعطى الصلاحية إلى مكتب المجلس في تقرير وتعديل ملاكات وأنظمة موظفي المجلس المدنيين والعسكريين على أن يطبق على موظفي مجلس النواب المدنيين أحكام أنظمة موظفي الإدارات العامة، وعلى العسكريين أحكام الأنظمة العسكرية، إنما يتم تعيين الموظفين بقرار من رئيس المجلس. (1)

وتكرس هذا الأمر بموجب القانون الذي منح رئيس المجلس تفويضاً تشريعياً صريحاً بحيث أتى النص على النحو الآتي: «يفوض رئيس مجلس النواب بتنظيم ملاك موظفي ديوان المجلس وتحديد عددهم ورتبهم ورواتبهم وتعيينهم وترقيتهم بقرارات يصدرها - وتصبح قرارات رئيس مجلس النواب المنوه عنها نافذة بمجرد صدورها عنه.» (2)

وبالعودة إلى نصوص النظام الداخلي نجد بأن رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس ويتكلم باسمه، ويرعى في المجلس أحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي، ويرأس الجلسات ويتولى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام، كما يحفظ الأمن داخل المجلس وفي حرمة، ويلفظ ويطبق العقوبات. (3)

كما يعود لهيئة المكتب التي يرأسها رئيس المجلس النيابي تنظيم موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها. أما حوالات الصرف والتصفية وسائر عقود النفقات فيوقعها الرئيس أو نائبه مع أحد أميني السر وأحد المفوضين، على أن تطبق بشأنها أحكام قانون المحاسبة العمومية. (4)

(1) المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب المعدل والمنشور بتاريخ 2003/11/13

(2) المادة 4 من القانون الصادر بتاريخ 1943/10/14

(3) المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(4) المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب